

القاهرة في: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٩٣ بشأن القواعد المنظمة لحدود التوازن في مراكز العملات لدى البنوك، وإلى الكتب الدورية اللاحقة له آخرها التعليمات الصادرة في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ التي تم بموجبها تخفيض الحدود التي يجب ألا يتجاوزها الفائض في مراكز العملات نظراً للاعتبارات التي تطلبتها تلك الفترة. وفي هذا الصدد يُرجى الإحاطة أنه قد تقرر الرجوع إلى الحدود المُطبقة قبل التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة لقيمة الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية لدى أي بنك من البنوك العاملة في مصر بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية:

▪ يجب ألا تُجاوز قيمة الفائض أو العجز في مركز أي عملة أجنبية نسبة ١٠% من القاعدة الرأسمالية.

▪ يجب ألا تُجاوز قيمة إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات (أجنبية أو محلية) نسبة ٢٠% من القاعدة الرأسمالية.

٢- يخضع الفائض أو العجز في مركز العملة المحلية للحد المذكور بواقع ١٠% من القاعدة الرأسمالية.

٣- تلتزم البنوك بالحدود المقررة بدءاً من أول ديسمبر ٢٠١٧ في نهاية كل يوم عمل وعلى ألا تُجاوز نسب الفائض أو العجز في مراكز أي عملة وإجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات إلى القاعدة الرأسمالية خلال اليوم ضعف الحدود المشار إليها سلفاً.

٤- تسري باقي بنود التعليمات ذات الصلة فيما لم يرد بشأنه نص أعلاه.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمال نجم